وجهه في طلب المال وقال ان الوكيل بعد انكاره ذلك حلف **فأجاب** لا يصدق المطلوب فيما ادعاه من
الايصال لا سيما جحد ان انكر ذلك على ما تضمنه العقد ويلزمه ما اقر به من توكيله على قبض المال ان لم تثبت ما ادعاه من
الايصال فانه بقبض الوكيل ابدا ثبت توكيله له على قبضه او قبضه وادعاء تلفه بعد يمين الطالب انه لم يحلف وصيا وانه
تعدى في توكيله على قبض المال هو دون ان يكون ذلك اليه ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال اذا ادعاه تلفا
بوجه شبهة ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك وان ثبت قبض الوكيل المال ببينة فطالبه
او بعد في الدافع وان لم يثبت بمعاينة او اقرار الوكيل لم يبرأ الدافع وللطالب الرجوع عليه وان رجع على المطلوب
كما تقدم رجع هو على الدافع حيث لا بينة على معاينة الدفع الا ان يصدقه على ذلك **وسئل** عمن دفع لرجل
ثيابا يبيعها بالنقد وخرج الى البلد ثم باع المأمور بالاجل لعدم من يشتري بها بالنقد وكتب لصاحبه يعلمه
ثم مات المأمور ولا عن وارثه الا ان الامر بيعها الى الاجل لم يجد من يشتري بها نقدا او كيف ان وكل وارث من
يقبض منه الثمن ثياب بقبضها ولا على تلفها ما الواجب في ذلك **فأجاب** ان باع الى الاجل ولم تثبت
اذن الامر بذلك ضمن قيمة الثياب وان لم يجد ويشتري بها نقدا التعرية الا ان كتب له بذلك ورضي او اجاز جاز ذلك
وادعى وارثه الاذن في ذلك حلف وله القيمة ببطلان المأمون وان اجاز ونكل حلف الوارث وجاز له قبض الثمن ثيابه
من المبتاع او يوكل على قبضها وان تعدى وارثه ووكل على قبض الثمن وتلف ضمنه وبرئ الدافع
بذلك ان لم يعلم بالتعدي ولا يصدق في التلف ان علم بالتعدي والاضرف وعنه لزمهما ضمان
منهما بلا رجوع على الوكيل

[illegible]